

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن للدخول الى الاراضي السورية والخروج منها والاقامة فيها الصادر في الاقليم السوري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر واقامة الاجانب الصادر في الاقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بالقضاء السمات ( التأشيرات ) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر في الاقليم السوري ،

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقتة للاجئين الفلسطينيين الصادر في الاقليم السوري ،

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ اعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على سمة (تأشيرة) الصادر في الاقليم السوري ،

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بالقضاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في الاقليم السوري ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي

الباب الأول

قواعد عامة

مادة ١ - يعتبر اجنبيا ، في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - لا يجوز دخول اراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض .

مادة ٣ - يجوز باذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن يعفى الاجنبي من أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز دخول اراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

مادة ٥ - يجوز لوزير الداخلية بقرار منه اعفاء رعايا بعض البلاد العربية والاجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر .

ويجوز قصر هذا الاعفاء على أحد اقليمى الجمهورية العربية المتحدة دون الاقليم الآخر أو على منطقة محددة بذاتها من بلاد الجمهورية .

مادة ٦ - يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية المتحدة الحصول على إذن خاص « تأشيرة » وله أن يبين حالات الاعفاء من الحصول على هذا الاذن .

ويحدد هذا القرار شروط منح الاذن والسلطة التي يرخص لها في منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذي يحصل ، على ألا يجاوز جنيها واحدا. مصرية أو تسع ليرات سورية .

مادة ٧ - يجب على ربانة السفن والطائرات عند وصولها الى اراضي الجمهورية العربية المتحدة أو مغادرتها لها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا

وفي هذه الحالة يحسّر الاقرار كتابة وعلى النموذج المدد لذلك على أن يسلم الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ١٢ -** يجب على مدير الفندق أو النزول أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من أوى أجنبيا أو أسكنه أو اجر له محلا للسكنى ابلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الاجنبى عن اسم هذا الاجنبى ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ كذلك عند مغادرة الاجنبى خلال ٤٨ ساعة .

وعلى مؤجرى محل السكنى الحاليين القيام بالابلاغ المنوه عنه خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية .

**مادة ١٣ -** على الاجانب خلال مدة اقامتهم فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة أن يقدموا متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية و فروعها أو مقر الشرطة المختص فى الميعاد الذى يحدد لهم .

ويجب عليهم فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة ابلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

**مادة ١٤ -** يجب على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الاجنبى بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبى أن يقدم اقرارا بذلك الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

**مادة ١٥ (٢) -** لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية باذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ وله ان يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات .

باسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها .

## الباب الثانى

### تسجيل الاجانب

**مادة ٨ (١) -** يجب على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المدد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الاوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الاوراق المثبتة لشخصيته .

**مادة ٩ -** يعنى من حكم المادة السابقة الاجانب ذوو الإقامة الخاصة المنصوص عليهم فى المادة ١٨ عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بشرط الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر .

**مادة ١٠ -** يجب على كل أجنبى قبل تغيير محل اقامته ابلاغ مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال يومين من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة المختص فى البلد الذى انتقل اليه .

ويعنى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الاول لوصولهم البلاد الا اذا انتقلوا من قليم الى آخر من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ١١ (٢) -** يجوز أن يعفى الأجنبى من شرط الحضور شخصيا المشار اليه فى المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة .

## الباب الثالث

### تراخيص الإقامة

**مادة ١٦ -** يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .

**مادة ١٧ -** يقسم الأجانب من حيث الإقامة الى ثلاث فئات :

- ١ - أجانب ذوي إقامة خاصة .
- ٢ - أجانب ذوي إقامة عادية .
- ٣ - أجانب ذوي إقامة مؤقتة .

**مادة ١٨ -** الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم :

- (أ) الفلسطينيون اللاجئون للاقليم الشمالي .
- (ب) الأجانب الذين ولدوا في الاقليم المصري قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الاقليم المصري عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وكانوا قد دخلوا الأراضي بطريق مشروع .

(د) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الجمهورية العربية المتحدة أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع . وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالاتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد .

وتعين هذه الاعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

(هـ) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ .

**مادة ١٩ -** الأجانب ذوو الإقامة العادية هم :

(أ) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الاقليم المصري خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

(ب) الأجانب الذين ولدوا في الاقليم الشمالي قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها .

**مادة ٢٠ (١) -** الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

ومع ذلك يجوز منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، ويجوز تجديدها وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

**مادة ٢١ -** يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص في الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

**مادة ٢٢ -** لايجوز لأحد أفراد الفئتين المشار اليهما في المادتين ١٨ و ١٩ الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيّبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك .

**مادة ٢٣ -** لايجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

**مادة ٢٤ -** لاينتفع بالإقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه حين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية في الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة .

## الباب الرابع

### الإبعاد

مادة ٢٥ - لووزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجنب .

مادة ٢٦ - لايجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

مادة ٢٧ - لووزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الإبعاد .

مادة ٢٨ - يبين وزير الداخلية الاجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه .

مادة ٢٩ - تشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتى:

١ - وكيل وزارة الداخلية رئيسا

٢ - رئيس ادارة الفتوى والتشريع  
لووزارة الداخلية بمجلس الدولة .

٣ - رئيس ادارة الفتوى والتشريع  
لووزارة الخارجية بمجلس الدولة .

٤ - مدير عام مصلحة الهجرة  
والجوازات والجنسية .

٥ - مدير الادارةالفصلية بوزارة  
الخارجية .

٦ - مندوب عن مصلحة الأمن العام

وتتخذ اللجنة بناء على طلب رئيسها .  
ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل - وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قسم الإقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .  
وتبدى اللجنة رأيا فى أمر الإبعاد على وجه السرعة .

مادة ٣٠ - لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذى صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه ، الإقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى

المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان إبعاده .

مادة ٣١ - لايسمح للأجنبي الذى سبق إبعاده بالعودة الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة الا بإذن من وزير الداخلية .

## الباب الخامس

### انواع التأشيرات

مادة ٣٢ - يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

## الباب السادس

وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب والأجانب

مادة ٣٣ - يعين وزير الداخلية بقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التى تغطى لبعض فئات من الأجانب والأجانب وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية أو سبعة وعشرين ليرة سورية وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٣٤ - تعين بقرار من وزير الداخلية قواعد واجراءات تحديد المنوعين من مفادرة البلاد أو من الدخول اليها أو الانتقال بين اقليمها وكيفية ادراج أسمائهم فى القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها .

ويعين بقرار من وزير الداخلية للجان التى تشكل فى هذا الشأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها .

مادة ٣٥ (١) - يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالإقامة والنماذج والاقراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والاقراءات .

مادة ٣٦ (٢) - يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على تراخيص الإقامة وبطاقات الإقامة على ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات وكذلك حالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

## الباب السابع

### اعفاءات

مادة ٢٧ - لا تسرى احكام هذا القانون على:

١ - اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها .  
اما اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى غير المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ - رجال السفن والطائرات القادمة الى الجمهورية العربية المتحدة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانىء والمطارات عند دخول اراضى الجمهورية العربية المتحدة أو النزول فيها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة الا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

٣ - ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار الجمهورية العربية المتحدة الذين ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى اراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على الا يجاوز ذلك مدة اسبوع . ويجب على ربانة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فان لم يكشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم بريقيا وأن يرسلوا بأسرع الوسائل واثق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون اليه .

٤ - رعايا الدول المجاورة لأراضى الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدمى اجازة الحدود فى نطاق الاحكام المنصوص عنها فى الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

٥ - المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

٦ - من يرى وزير الداخلية اعفاء باذن خاص لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية .

٧ - المواطنون المغتربون فى حدود القواعد التى ينظمها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

## الباب الثامن

### العقوبات

مادة ٣٨ - كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه أو لا تقل عن اربعمائة وخمسين ليرة ولا تزيد على الف وثمانمائة ليرة سورية . أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٣٩ - يعاقب كل من خالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن سنة .

مادة ٤٠ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو الف وثمانمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة اقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله لجمهورية مصر العربية أو اقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته .

مادة ٤١ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه أو لا تقل عن اربعمائة وخمسين ليرة سورية ولا تزيد على الف وثمانمائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٢ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو لا تقل عن ألف وثمانمائة ليرة ولا تزيد على أربعة آلاف وخمسمائة ليرة سورية فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ٤٠ والقرارات الصادرة تنفيذا لها اذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها (١) .

ومع عدم الاخلال بالحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الاحوال المبينة في المواد ٢ و ٤ و ١٦ ابعاد الأجنبي عن البلاد .

مادة ٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا او اربعمائة وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٣٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٤٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا او اربعمائة وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٦ أو أبدى أمام السلطة المختصة اقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير

صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مفادرة اراضى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٤ - يلغى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٤٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ )